شر الاقرار بخاتم يلزمه حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في
قوله م وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجله المداس والكسوة شر الحجل الذي يستر به الثياب م ومن في قوصرة لزماها كثوب في منديل
او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد شر هذا عند ابي يوسف رحمه الله فان عشرة اثواب لا تكون ثابتة لثوب واحد وعند محمد رحمه الله
يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة شر عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة
وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة ومابين درهم الى عشرة عليه شر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية
الاولى يدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رحمه الله لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري
مابين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما شر والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام
الاول كما يقال سني مابين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل
على الوصية من غيره شر اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا لو
بين سببا صالحا كالارث والوصية شر اي يصح الاقرار بالحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم
يبين سببا صالحا كالوديعة والهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف
الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدته حيا لاقل من نصف حول شر اي من وقت الاقرار شر فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما وان ولدت ميتا فللمورث شر لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى لهذا الحمل وان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون اقرارا
بملك للموصي والمورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا شر هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح
الاقرار ويحمل على السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار شر بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام صح وبطل الشرط
لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله لان المقر له يحلف على ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر
يستحلف وان ادعوا على ورثة المقر له اليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله شر اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م وان استثنى كيليا او
وزنيا من الدراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما لم يصح شر اي ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة من حيث انه اذا كان كيليا او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح
في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء دار او حلقة خاتم او نخل بستان كانا للمقر له شر لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها
لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها شر اي قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح

الاستثنا

الاستثنا ولو قال الحلقة والفص لي او الارض له والنخلة لي يصح م فان قال علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر
له الالف والا لا شر قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك
الى المقر لزمه والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو وقوله ما قبضته لغو شر عند ابي حنيفة رحمه الله سواء وصل او فصل
لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع تهلكه فلا يجب الثمن فيكون لغوا فهذا رجوع وعندهما ان
وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل او فصل وعندهما ان وصل
صح وان فصل لا م وثمن متاع او قرض وهي زيوف او ستوقة او رصاص لزمه الجيد شر عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام
فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنه بيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدى هذه
صدق الا مفصلا في الاخير شر اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص صدق ان وصل لا ان فصل والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين
يتعلقان على الجياد والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق
وان فصل لا م وصدق في غصب ثوب لو جاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا شر
لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه
وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا شر والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر به بل الاخر
يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه شر اي المقر له لانه
اقر به ثم ادعى انه كان له فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته شر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه
كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل يده ضرورية لاجل
الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة وحكم يد المودع بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا شر اي سواء علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض الموت م بسببه علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اهلكه او
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه شر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو
الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله شر اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة
ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص
شر اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه والاقرار لوارثه الا ان يصدقه البقية شر اي بقية الغرما في الدين
وبقية الورثة في الاقرار لوارثه م وان اقر اي المريض شر لشيء لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية
ثم نكحها شر لانه في الوجه الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله

Copyright © King Saud University